المبحث الثاني

الحق في العدالة في الشرائع القانونية القديمة والمواثيق الدولية المعاصرة

تمهيد :

العدالة هي صمام الأمان للمجتمعات البشرية، حيث تضمن للمظلوم الحق في استرداد مظلمته، كما تضمن للمتهم حقه في الشرعية الإجرائية على نحو يحفظ كرامته وإنسانيته[1]، ونظراً لأهمية العدالة باعتبارها سياجاً واقياً من بطش السلطة، سوف يحاول الباحث بيان مدى توافر الحق في كل من المجتمعات القديمة والوثائق الدولية المعاصرة، وذلك من خلال تقسيم هذا المبحث إلى المطالب التالية:

(1) د. طارق عزت رخا، المرجع السابق، ص137.

المطلب الأول

الحق في العدالة في الشرائع الشرقية القديمة

أولاً: في مصر الفرعونية:

كان للعدالة عند المصريين القدماء أهمية فائقة، ومكانة بارزة، سواء فيما يتعلق بعقيدتهم الدينية، أو فيما يخص نظمهم المختلفة[1]، وترتيباً على ذلك سوف يتعرض الباحث لوضع العدالة في العقيدة الدينية عند المصريين القدماء، ثم أهميتها في نظمهم المدنية، وذلك على النحو التالي:

أ) العدالة في العقيدة الدينية للقدماء المصريين:

لا شك أن العدالة كانت تشكل لدى المصريين القدماء جذور العقيدة الدينية وركيزتها الأساسية، فخالق الكون ورب الأرباب «رع» يحب العدل ويأمر به، ويكره الظلم ويجازي عليه، ودليل ذلك نص يرجع تاريخه للأسرة الثانية عشرة جاء على لسان الإله «رع» يقول فيه: لقد خلقت الرياح الأربع حتى يستطيع كل إنسان أن يتنفس مثل أخيه، والمياه العظمى حتى يستطيع الفقير أن يستعملها كما يفعل سيده، لقد خلقت كل إنسان مماثل لأخيه، لقد حرمت أن يأتي الناس الظلم، ولكن قلوبهم ما قال كلامي»[2]، وقد بلغ اهتمام قدماء المصريين بالعدالة وحرصهم على تحقيقها أن جعلوا لها رباً أطلقوا عليه اسم «ماعت» وفي بداية عصر الدولة القديمة أخذ معنى كلمة «**MAAT**».

(1) ديودور الصقلي، المرجع السابق، ص135.

(2) عبد العزيز صالح، الشرق الأدنى القديم، طبعة 1970، ص367.

ب) العدالة ونظام الحكم (النظم المدنية) عند المصريين القدماء:

يظهر في هذه الجزئية مدى التزام الملك والوزير والحكام الآخرين بمراعاة العدل فيما يصدرونه من قرارات أو يأتونه من تصرفات[1]، فقد كان الملك يعد طبقاً للعقيدة المصرية القديمة ابناً جسدياً للإله «رع» وممثله في حكم مصر.

وقد سبق وذكرنا، أنه في مصر الفرعونية ساد الاعتقاد بأن خالق الكون «رع» كان يأمر بالعدل وينهى عن الظلم، لذلك كان من الطبيعي أن يجعل الملك من مراعاة العدل واجبه الأول في كل ما يصدره من تشريعات أو يتخذه من قرارات، وكذلك يفرض مراعاة العدل على كل التابعين له المؤتمرين بأمره من أكبرهم إلى أصغرهم، وكذلك كان الوزير يأتمر بأمر الملك في ضرورة اتباع والتزام جانب العدل، بل وقد جرت العادة أن يوجه الملك للوزير بمناسبة تنصيبه خطاباً يضمنه نصائح له فيما ينبغي أن يكون عليه سلوكه في قيامه بمهام منصبه، وكما كان العدل واجباً على الملك كان واجباً على حكام المقاطعات والمواطنين الآخرين[2].

كذلك اتخذ المصريون القدماء العديد من الإجراءات التي تستهدف إقامة القضاء على أساس متين من العدل، ومن هذه الإجراءات ما يتصل بأشخاص القضاة، تحسن اختيارهم والتدرج في السلك الوظيفي، وتقييد حرية القضاة في الاختلاط بغيرهم، وجعل مرتبات مجزية لهم، وتشديد العقاب على القاضي المنحرف، وكمجانية التقاضي وجعل التقاضي على درجات، وجعل المرافعة كتابية، وتشديد الجزاء على شهادة الزور وتزوير المستندات الرسمية[3].

ثانياً: في بلاد ما بين النهرين:

اعتبرت شريعة بلاد ما بين النهرين أن العدالة أحد الوظائف الإلهية، فالإله هو القاضي الأعظم، وهو يفوض الملوك بالقيام بالعدالة بالنيابة عنه، حتى لقد قيل إن المهمة الأساسية للملك تمثلت في نشر العدالة والحفاظ على النظام والعدل في البلاد والقضاء

(1) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص141.

(2) د. ياسر الهضيبي، المرجع السابق، ص42، وكذلك د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص143 وما بعدها.

(3) د. محمود سلام زناتي، المرجع السابق، ص148 وما بعدها.

على الظلم، ولقد حاول الملوك في بلاد ما بين النهرين استلهام فكرة العدل في مدوناتهم وذلك تحت تأثير خشيتهم من عقاب الآلهة، ورغبة في وضع حد لحالة عدم إعادة المساواة والظلم الاجتماعي السائد في المجتمع، وحماية حريات الأفراد، ولقد جاءت المدونات التي وجدت في بلاد ما بين النهرين معبرة عن فكرة العدل.

فعلى سبيل المثال نجد أن القانون في نظر «حمورابي» هو مرادف لقاعدة العدالة والإنصاف، حيث كان الملك حمورابي يستوحي أفكاره التي رصدها في مدونته من شعوره بأمرين: أولهما إرادة تحقيق المساواة أمام القانون، وثانيهما: تغليب مبدأ العدالة والإنصاف في الأحكام[1]، وهذا ما نجده في قول حمورابي: «لئلا يظلم القوي الضعيف، ولأحقق العدل لليتيم، قد سجلت كلماتي الغالية على صرحي .. لتقرير حكم البلد، واتخاذ قرار البلد، ومن ثم تحقيق العدل»[2].

وقوله أيضاً: «وليذهب الرجل المظلوم الذي يكون له دعوى إلى تمثالي المسمى ملك العدل، وليجد من يقرأ له ما هو مسجل على صرحي، وليسمعه كلماتي القيمة، حتى يوضح له صرحي دعواه ليتبين القاعدة التي تنطبق عليه ولتدخل الراحة إلى قلبه»[3].

ومع أن فكرة العدالة مثلت الفكرة الأساسية للفكر القانوني العراقي، كما كان الحال في مصر الفرعونية، إلا أنه يجب أن نلاحظ أن الملك في بلاد العراق القديم، لم يكن ينبوعاً للعدالة من قِبل الآلهة لنشر العدالة وإصدار القوانين والعمل على تحقيقها[4]، وهذا يتوافق مع فلسفة الحكم التي نادى بها حمورابي بأن «العدالة أساس الملك» وأن العدالة قاعدة ولها الغلبة[5].

وبوجه عام تعتبر الأحكام التي وردت في مدونة حمورابي متقدمة في كثير من النواحي

(1) د. سهيل الفتلاوى: تاريخ النظم القانونية، دار الفكر المعاصر، بيروت، بدون تاريخ، ص 105 وكذلك د. عبد العزيز شوكت: البدر الساطع في أصول النظم والشرائع، مكتبة النصر، القاهرة، 1990، ص268.

(2) نص منقول من ترجمة نصوص مدونة حمورابي، راجع في ذلك: د. فايز حسين، السلطة والحرية وفلسفة حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص322.

(3) د. محمد بدر، تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1948، ص110.

(4) د. فتحي المرصفاوي، تاريخ الشرائع القديمة العراقي، المرجع السابق، ص166.

(5) د. محمود السقا: أضواء على تاريخ النظم الاجتماعية والقانونية، دار النهضة العربية، القاهرة 1997، ص94.

بالمقارنة بما سبقها من أحكام المدونات التي سبقتها ببضعة قرون في بلاد ما بين النهرين، بل إن أحكام مدونة حمورابي تفوق في عدالتها وتقدمها الأحكام التي تضمنتها كثير من المدونات التي صدرت في بلاد الغرب بعد ذلك مثل مدونة الألواح الاثني عشر عند الرومان[1]، وقد اهتمت القوانين العراقية بتحقيق العدالة، ونشير فيما يلي إلى أهم الضمانات التي قررتها التشريعات العراقية في هذا الصدد.

1 – تشديد العقوبة على القاضي المنحرف، ويعد تشريع حمورابي خير دليل على ذلك، حيث تصدى لجريمة تلاعب القضاة بالحكم (كمحاولة تغييره مثلاً).

2 – تشديد عقوبة الادعاء الكاذب، بالإضافة إلى تجريمها للشهادة الزور، وتوقيع عقوبة بذنبه على الفاعل.

3 – تقرير حق التظلم لكل شخص إلى الملك إذا عجز عن الحصول على حقه عن طريق المحكمة المختصة.

4 – إلزام كل من يرى جريمة بضرورة الإبلاغ عنها وإذا امتنع عوقب.

ولكن مما يؤسف له ، ومما يشكل مخالفة صريحة لكفالة حقوق الإنسان في العالم القديم هو سيادة مبدأ عدم شخصية العقوبة، ففي المجتمع العراقي القديم لم تحترم التشريعات العراقية في العديد من الجرائم مبدأ شخصية العقوبة، حيث يتضح أنه في غالب الحالات يتم توقيع العقوبة على أبناء الجاني أو زوجته، وأحياناً يقضى بتحميل المحافظ أو مدير المدينة للعقوبة إذا لم يتم القبض على السارق، فالرجل الذي سرق سوف يعلن رسمياً ما يكون فقده أمام إله، والمدينة والمحافظ الذين ارتكبت الجريمة في أرضها أو مقاطعته سوف يعوضانه عما يكون فقد. وبوجه عام فالأمثلة على عدم مراعاة تشريعات ما بين النهرين لمبدأ شخصية العقوبة لا حصر لها.

(1) د. صوفي أبو طالب: تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة 1967، ص113.

المطلب الثاني

الحق في العدالة في الشرائع الغربية القديمة

أولاً: الإغريق:

لم يعرف الأثينيون مبدأ الفصل بين السلطات، ولذلك فإن القضاء لديهم لم يكن سلطة مستقلة، وإنما ظل جزءاً من اختصاص الجمعية العامة ومجلس الشورى، وكان من حق أي مواطن أن يسهم في سير العدالة، ولم تأخذ العدالة في أثينا شكلاً محدوداً أو ثابتاً، نتيجة لتزايد المساهمة الشعبية في مجراها، وقد عرفت أثينا القديمة نظام المحلفين، وكان قد أدخله صولون كي يكون بمثابة محكمة استئناف، فكانت هيئة المحلفين عبارة عن محكمة شعبية تتكون من ستة آلاف مواطن من الذين بلغوا سن الثلاثين، ورغبوا في التطوع لأداء دور المحلف[1].

ومع تزايد عدد القضايا - ابتداء من عام 462 ق.م - رؤى ضرورة تقسيم هيئة المحلفين إلى عشرة محاكم تتكون كل محكمة من خمسمائة قاض وواحد، بالإضافة إلى ألف معاون، تنظر هذه المحاكم قضايا ذات أهمية خاصة، وقد يجتمعون جميعاً لنفس السبب، أما المنازعات الخاصة أو قليلة الأهمية فقد اكتفي بنظرها أمام محكمة تتكون من مائتي قاض وواحد[2].

وبذلك يكون المحلفون قد تحولوا إلى قضاة حقيقين، انتهى دورهم كمحكمة استئناف ليصبحوا أصحاب الاختصاص بنظر القضايا ابتداء والحكم يقع نهائياً، فشمل اختصاصهم القضايا المدنية والجنائية بالإضافة إلى القضايا السياسية، وكان ذلك

(1) د. محمد على الصافوري، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق والرومان، بدون ناشر، 1996، ص253.
(2) المرجع السابق مباشرة، ص253.

ترجمة فعلية للمبدأ الأثيني الثابت الذي يقضي بأن «الشعب هو سيد مصيره وصانع سياسته وتشريعاته وهو أيضاً قاضي منازعاته»[1]، وقد اتسم القضاء في أثينا القديمة بالطابع الخاص، فالفرد هو الذي يحرك دعواه، فليس هناك نيابة + تعرض لغرامة مالية وحرم من حقوقه المدنية، بل ويتعرض لنفس العقاب إذا لم تحظ دعواه بقبول ٪20 على الأقل من القضاة[2]. فإذا قبلت الدعوى عهد إلى فريق آخر من القضاة ذوي الخبرة في الموضوع المتعلق بها للتحقيق فيها، ثم تعقد المحكمة لتصدر حكمها بأغلبية الأصوات وبدون مداولة[3].

وقد عرف الأثينيون فكرة التناسب بين الجريمة والعقاب، كما أخذوا في الاعتبار – عند تقرير العقاب – نية الجاني، وفي نهاية القرن الخامس ق.م كانوا قد وصلوا إلى حق تقرير مبدأ شخصية العقوبة، فلا يوقع الجزاء إلا على مرتكب الفعل الموجب للعقاب بعد أن كان يمكن أن يمتد هذا الجزاء إلى أفراد أسرته[4]، وقد أورد أرسطو وصفاً تفصيلياً لإجراءات القرعة المتعلقة بتعيين القضاة وتوزيعهم على المحاكم المختلفة، وكيفية أخذ الأصوات عند المحاكمة والنطق بالحكم، وهو وصف تقتصر أهميته على إبراز قيمة الطقوس والشكليات المرتبطة بتعيين القضاة في نفوس الأثينيين دون أن تكون له أهمية دينية واضحة.

ثانياً: الرومان:

تميز التقاضي عند الرومان بالدقة والإحكام، حيث تضمن هذا النظام مرحلتين تسير من خلالهما الدعوى، المرحلة الأولى: هي مرحلة إجرائية بحتة يتولاها موظف يطلق عليه الحاكم القضائي، أما المرحلة الثانية: فهي مرحلة موضوعية يتولاها قاض أو محكم بحسب الأحوال[5]، وبيان ذلك فيما يلي:

(1) راجع في ذلك: Jean Goudement, instiutions del›an Tiquit, sirey, Paris, 1967, p. 171.

(2) جو دميه، المرجع السابق، ص171

(3) د. محمد على الصافوري، النظم القانونية القديمة لدى اليهود والإغريق الرومان، المرجع السابق، ص254.

(4) المرجع السابق مباشرة، ص255-254.

(5) د. أحمد إبراهيم حسن، تاريخ القانون المصري القديم، مع دراسة في نظرية الالتزامات في القانون الروماني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2004، ص 5 وما بعدها.

أ) المرحلة الإجرائية:

هي مرحلة لازمة لقبول الدعوى بداءة بحيث لا تقبل الدعوى إلا بعد هذه المرحلة، وهي مرحلة إجرائية بحيث لا يتم خلالها النظر في موضوع الدعوى، ويتولى المهمة في هذه المرحلة موظف يطلق عليه الحاكم القضائي، حيث تختلف مهمة هذا الحاكم باختلاف نوع الدعوى، وهناك نوعان للدعاوى في القانون الروماني، الأول ما يسمى بدعاوى القانون والتي يلزم لصحة هذه الدعاوى ضرورة اتباع صيغ قانونية معينة، فبالنسبة لهذا النوع من الدعاوى تنحصر مهمة الحاكم القضائي في مراجعة الصيغ القانونية لتلك الدعاوى، ثم يتولى بعد ذلك تحديد موضوع النزاع، وأخيراً يقوم هذا الحاكم بإحالة هذه الدعاوى للقاضي للفصل في موضوعها.

أما النوع الثاني من الدعاوى ما سمى بدعاوى البرنامج، وهي الدعاوى التي لا يشترط لقبولها صيغ معينة بحيث تقبل هذه الدعاوى دون التقيد بصياغة أو ألفاظ معينة، وفي هذه الدعاوى تتمثل مهمة الحاكم القضائي في صياغة هذه الدعاوى، وله مطلق الحرية في ذلك، حيث لا يفرض القانون عليه أي صيغة معينة، فإذا ما انتهى من صياغتها تحال هذه الدعاوى إلى القاضي الذي يتولى الفصل في موضوعها[1].

ب) المرحلة الموضوعية:

وهي مرحلة النظر في موضوع الدعوى التي يتولاها قاض أو محكم بحيث يقوم بدراسة وقائع الدعوى، ثم نطق الحكم، وجدير بالذكر أن القاضي أو المحكم في هذه المرحلة يلتزم بمنح الحرية الكاملة للخصوم في شرح وإيضاح ما يدعونه، وللخصوم إبداء أقوالهم مستعينين في ذلك بكافة طرق الإثبات[2]، حيث لا يلتزم الخصوم بطرق معينة في إثبات دعواهم، ويحق لهم اللجوء إلى الكتابة وما دونها من وسائل الإثبات، كالشهادة والقرائن والبينة وغير ذلك من وسائل الإثبات[3].

(1) د. صبري خاصر، ود. أحمد هيكل: تاريخ القانون، مؤلف مشترك، جامعة البحرين، 2008، ص254.
(2) د. طه عوض غازي، مشارطة التحكيم في القانون الروماني، دار النهضة العربية، القاهرة 2002، ص15.
(3) د. صبري خاطر، ود. أحمد هيكل، تاريخ القانون، مؤلف مشترك، المرجع السابق، ص254.

المطلب الثالث

الحق في العدالة في المواثيق الدولية المعاصرة

كفلت العديد من المواثيق الدولية المعنية بحقوق الإنسان الحق في العدالة وذلك على النحو التالي:

أولا: نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن: «لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون»[1]، كما نص على أن: «لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه»[2].

وأيضاً نص على قرينة البراءة للمتهم إلى أن تثبت إدانته وكفالة ضمانات حقوق الدفاع، ومبدأ شرعية الجريمة والعقوبة من حيث الزمان بقوله[3]:

1 – كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له قبلها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

2 – لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه

(1) المادة رقم (6) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر شرح هذه المادة د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص80.

(2) المادة رقم (15) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، انظر في شرح المادة د. إبراهيم أحمد خليفة، الالتزام الدولي باحترام حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص80.

(3) المادة (11) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي.

ثانياً: العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

وضع العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ما يشترط توافره في المحاكمة لتكون عادلة لتحقق حق الإنسان في العدالة، فأكد العهد على علنية المحاكمة واستقلالية وحياد المحكمة، وعلانية الجلسات (مع بعض استثناءات من هذه العلانية)، كما أكد العهد على قرينة البراءة، ضمانات حقوق الدفاع، وشرعية إجراءات المحاكمة، توفير إجراءات خاصة للأحداث لمراعاة أعمارهم، وطرق إعادة النظر في الأحكام، وعدم جواز العقاب على الفعل الواحد مرتين، والتعويض عن الإخفاق في تحقيق العدالة، واحترام مبدأ حجية الشيء المحكوم فيه، وفي ذلك يقول العهد ما يلي[1]:

1 – الناس جميعاً سواء أمام القضاء، ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضية محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون، ويجوز منع الصحافة والجمهور أو الأمن من حضور المحاكمة كلها أو بعضها، لدواعي الآداب العامة أو النظام العام، والأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود والتي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصور بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على الأطفال.

2 – من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً.

3 – لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته وعلى قدم المساواة التامة بالضمانات الدنيا التالية:

---

(1) المادة رقم (14) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

أ- أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها.

ب- أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه.

ت- أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضى ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر.

ث- أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي بذات الشروط المطبقة في حالة شهود الاتهام.

ج- أن يزود مجانا بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة.

ح- ألا يكره على الشهادة ضد نفسه، أو على الاعتراف بذنب.

4 - في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم.

5 - لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء وفقاً للقانون إلى محكمة أعلى كي ما تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به عليه.

6 - حين يكون قد صدر على شخص ما حكم نهائي يدينه بجريمة، ثم أبطل هذا الحكم أو صدر عفو خاص عنه، على أساس واقعة جديدة حديثة الاكتشاف تحمل الدليل القاطع على وقوع خطأ قضائي، يتوجب تعويض الشخص الذي أنزل به العقاب نتيجة تلك الإدانة، وفقاً للقانون، ما لم يثبت أنه يتحمل، كلياً أو جزئياً، المسئولية عن عدم إفشاء الواقعة المجهولة في الوقت المناسب.

7 - لا يجوز تعريض أحد مجدداً للمحاكمة أو العقاب على جريمة سبق أن أدين بها أو برئ منها بحكم نهائي وفقاً للقانون وللإجراءات الجنائية في كل بلد.

كما نص العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على كفالة مبدأ شرعية الجرائم

والعقوبات، وعدم رجعية العقوبة في ضوء قواعد القانون الدولي والوطني وتطبيق القانون الجنائي الأصلح للمتهم وذلك بقوله[1]:

1 – لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا يجوز فرض أي عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة، وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن أصدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف.

2 – ليس في هذه المادة من شيء يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ الفنون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم.

ثالثاً: الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن[2]:

1 – لكل شخص – عند الفصل في حقوقه المدنية والتزاماته، أو في اتهام جنائي موجه إليه – الحق في مرافعة علنية خلال مدة معقولة أمام محكمة مستقلة غير منحازة مشكلة طبقاً للقانون ويصدر الحكم علنياً، ويجوز منع الصحفيين والجمهور من حضور كل الجلسات أو بعضها حسب مقتضيات النظام العام أو الآداب أو الأمن القومي، في مجتمع ديمقراطي، أو عندما يتطلب ذلك مصلحة الصغار أو حماية الحياة الخاصة للأطراف، وكذلك إذا رأت المحكمة في ذلك ضرورة قصوى في ظروف خاصة حيث تكون العلنية ضارة بالعدالة.

2 – كل شخص يتهم في جريمة يعتبر بريئاً حتى تثبت إدانته، طبقاً للقانون.

3 – لكل شخص يتهم في جريمة الحقوق الآتية كحد أدنى:

أ– إخطاره فوراً وبلغة يفهمها وبالتفصيل بطبيعة الاتهام الموجه ضده وسببه.

---

(1) المادة رقم (15) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الصادر عام 1966.

(2) المادة رقم (6) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

ب- منحه الوقت الكافي والتسهيلات المناسبة لإعداد دفاعه.

ج- تقديم دفاعه بنفسه، أو بمساعدة محام يختاره هو، وإذا لم يكن لديه إمكانيات كافية لدفع تكاليف هذه المساعدة القانونية يجب توفيرها له مجانا كلما تطلبت العدالة ذلك.

د- توجيه الأسئلة إلى شهود الإثبات، وتمكينه من استدعاء شهود نفي وتوجيه الأسئلة إليهم في ظل ذات القواعد كشهود الإثبات.

ه- مساعدته بمترجم مجاناً، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستعملة في المحكمة.

كما نصت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على أن[1]:

1 - لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي، ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكابه الجريمة.

2 - لا تخل هذه المادة بمحاكمة أو عقوبة أي شخص بسبب ارتكابه فعلاً أو امتناعه عن فعل يعتبر وقت فعله أو الامتناع عن فعله جريمة وفقاً للمبادئ العامة للقانون في الأمم المتحضرة.

رابعاً: الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عام ١٩٨١:

نص الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب على أن:

1 - حق التقاضي مكفول للجميع ويشتمل هذا الحق على:

أ- الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف بها والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد.

ب- الإنسان بريء حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة.

ت- حق محاكمته خلال فترة معقولة بواسطة محكمة مختصة.

ث- حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه.

2 - لا تجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية.

---

(1) المادة رقم (7) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.